المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
بوجدة
المحكمة الابتدائية
ببركان
الغرفة الجنحية

ملف جنحي تلبسي
عدد: 977-2024
حكم عدد: -2024

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ببركان

- باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 04-12-2024 ،أصدرت المحكمة الإبتدائية ببركان في جلستها العلنية للحكم في القضايا الجنحية التلبسية الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك بهذه المحكمة،

و **المطالب بالحق المدني** : ******

- من جهة أخرى-

ملخص الوقائع

بناء على متابعة السيد وكيل الملك للمتهمة والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد:... لدرك مركز السعيدية بتاريخ: 2024/11/12 والذي يستفاد من خلاله انه سبق للمسمى .... ان تقدم بتاريخ :2024/11/08 بشكاية للسيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببركان يعرض فيها ان المتهمة اعلاه زوجته ، وقد لاحظ مؤخرا تغيرا في تصرفاتها متمثلة في ارتدائها البسة شفافة ووضعها مواد التجميل يوميا وهو الامر الذي لم تعتد على فعله وهو الامر الذي اثار انتباهه وبدأ بمراقبتها...كما لاحظ حديثها الهاتفي السري والخفي كلما شاهدته...وسنحت له فرصة تصفح هاتفها النقال ليكتشف مكالمات لها مع اشخاص غرباء من دول الخليج و تسجيلات صوتية ونصية تتمحور حول التحرش الجنسي والغزل والغرام ..ليصدم ذات يوم اثناء رجوعه للمنزل و يشاهدها وهي شبه عارية تضع هاتفها النقال على وسادة قبالة فرجها و هي عارية و مفتوحة الرجلين و تصور ذلك لخليجي في تصوير مباشر على الواتساب و هي تستمني مستعملة يدها و مصدرة اصواتا ..ويستفسرها-هل جبتيه-و جيبه-جبته-و طانهما في لقاء رومانس مباشر على الفراش .ولدي تسجيلات ساقدمها لكم. لتباشر على اثر ذلك الضابطة القضائية بحثا في الموضوع.

بالاستماع للمشتكي ..... في محضر قانوني صرح: ان المتهمة زوجته منذ 10 سنوات و لهما ابنين وقد لاحظ مؤخرا تغيرا في تصرفاتها متمثلة في ارتدائها البسة شفافة و شبه عاري ووضعها مواد التجميل يوميا.. وهو الامر الذي لم تعتد على فعله وهو الامر الذي اثار انتباهه وبدأ بمراقبتها...كما لاحظ حديثها الهاتفي السري والخفي كلما شاهدته..و حين استفسرها اكدت له انها تتحدث مع شخص من عائلتها ...ومنذ حوالي سنتين كثف مراقبته لها ومراقبة هاتفها النقال ليكتشف مكالمات لها مع اشخاص غرباء من دول الخليج و تسجيلات صوتية ونصية تتمحور حول التحرش

الجنسي والغزل والغرام و الحب الشيئ الذي عزز شكوكه في خيانتها له و كثف مراقبته لها ..لضبطها متلبسة... ليصدم ذات يوم اثناء رجوعه للمنزل و يشاهدها وهي شبه عارية تضع هاتفها النقال على وسادة قبالة فرجها و هي عارية و مفتوحة الرجلين و تصور ذلك بالصوت والصورة مع شخص من دولة الخليج حسب اللهجة التي كانت تتواصل بها معه . كما عاين وضع يدها على فرجها وتصدر اصواتا –اح اح اح-و هو يكلمها هل جبتيه –وتجيبه جبتيه- وقام بتوثيق ذلك بهاتفه النقال من نافذة البت ..وعندما واجهها بالامر لم تجد بدا من مغادرة بيت الزوجية و رفع دعوى ضده تتهمه فيها بضربه للتنازل عن هاته الشكاية. وارفق شكايتي بقرص مدمج به خمس فيديوهات سجلهم بهاتفه النقال يبين المشتكى بها و هي تقوم بافعال مخلة بالحياء امام اعين ابنائه.واصر على المتابعة.

بتفريغ القرص المدمج تبين انه يحتوي على خمس فيديوهات:

-المقطع الاول: يظهر انه مأخوذ من خارج الغرفة من النافذة بالضبط .يظهر امراة ممدة عل سرير للنوم ترتدي ملابس قصيرة وتتحدث في الهاتف بالصوت والصورة وتضع السماعات في اذنيها .

-المقطع الثاني: يظهر امراة ممدة عل سرير للنوم و هي تتكلم بالهاتف وتقول باللهجة الخليجية ،**بتنام** بحضن وحدة بيناتكم علاقة قديمة بتكولي،انت مريض انت ما ترضى غزلان تحكي مع واحد حتى ولو بالهاتف..وتجني انت بتعرف الغيرة كيف بتكون،ربما انت خرجت ،وحس فيني ودرني مكانك،لا تتعمد تعمل فيني هيك،اح قلبي..وتقوم بالتكلم مع فتاة صغيرة زيدي تنعسي راكي مزيانة.

-المقطع الثالث : يظهر امراة ممدة عل سرير للنوم و هي تتكلم بالهاتف وتقول باللهجة الخليجية وتضع سماعات على اذنيها ويظهر بجانبها ابنة صغيرة..كولي حبيبي شنوا راح تكون ردة فعلك لما جبلك صبي ،انا ما بدك تتركني بالمستشفى حتى في تلك اللحظة باش الوجع اخف ...لا لا لا ما اديرش هكاك حيد حيد يدك الله ينعلك والله عيب عليك حرام عليك ..ما نتزوج بالسر الحاضر يعلم الغايب بزواجنا ..اح ايمى وجعني قلبي ..اش اداني احبك وامرض حالي معك...

المقطع الرابع :....

المقطع الخامس : مأخود من نافذة خارج المنزل يظهر وسط المنزل ثم صوت امرأة ثم يظهر الشريط امرأة تقوم بارتداء تبانها و هي تضع أمامها هاتفها النقال و تضع السماعات في اذنيها في حديث مع شخص ما وتقوم بالاستلقاء على بطنها و الضحك....

بالاستماع للمتهمة .... في محضر قانوني: اكدت انها متزوجة بالمشتكي منذ 9 سنوات ونصف و لها منه ابنين،وبخصوص ادعاءاته فقد انكرتها ولا اساس لها من الصحة ..وان سبب رفع هاته الدعوى هي رفعها لدعوى الطلاق بالمحكمة ..وانه انقطع عن معاشرتها جنسيا منذ ثلاث سنوات ويعاني من الشذوذ الجنسي كما يطلب منها ممارسة الجنس من مناطق محرمة ...وانه يتعاطى المخدرات والخمور ويعرضها للعنف....و بخصوص التسجيلات في الاقراص المدمجة فقد اكدت انها بالفعل هي من تظهر فيها و هي من قامت بذلك ..و انها قامت بذلك تحت طائلة التهديد من طرف المشتكي الذي يهددها بالسلاح الابيض للتكلم مع شخص خليجي عبر هاتفها ويقوم بتصويرها و تهديدها من اجل التنازل عن النفقة و شكاية الضرب و الجرح ...معترفة بالحديث مع شخص خليجي كما جاء في القرص الذي اطلعت على مضمونه كما طلب منها خلع ملابسها كلها في مكالمة بالصوت والصورة مع شخص خليجي

عبر تطبيق الواتساب وانها قامت بذلك كما في القرص المدمج وانها ليس المرة الاولى التي تقوم بذلك الا انه في هاته المرة قام بتصويرها.اما بخصوص سبب عدم ظهور علامات الارتباك عليها في المقاطع المصورة من جراء التهديد الذي تدعي تعرضها له ،فقد اكدت انها متعودة على ذلك وليست المرة الاولى لذلك لم تعد تظهر عليها علامات التهديد.

وبناء على استطاق السيد وكيل الملك للمتهمة اعلاه اكدت انها هي من تظهر في اشرطة الفيديو الاباحية مع اشخاص غرباء وانها قامت بذلك بتهديد من زوجها المشتكي و حضر الاخير وأصر على المتابعة فاحيلت على المحكمة في حالة اعتقال.

وبناء على متابعة السيد وكيل الملك للمتهمين اعلاه تم ادراج الملف بعدة جلسات اخرها بجلسة: 04-12-2024 احضرت لها المتهمين حالة اعتقال للقاعة المخصصة للمحكمة عن بعد بالمؤسسة السجنية و حضر دفاعها و حضر نائئب المطالب بالحق المدني .و ادلى بما يفيد اداء القسط الجزافي والانتصاب كطرف مدني ، وتم التاكد من هويتها وسوابقها واشعارها بالمنسوب اليها فتم اعتبار القضية جاهزة . و عن المنسوب اليها اجابت بالانكار وان لها نزاع مع زوجها.وعن سؤال للمحكمة :صرحت انها كانت تتحدث مع شخص خليجي اجنبي عبر تطبيق الواتساب بالصوت والصورة وزوجها يعرفه. وبناء على طلب زوجها. .و عن سؤال المحكمة اكدت انها تواصلت مع الشخص المذكور تحت الضغط والتهديد من زوجها بلباس النوم وانها معتادة على ذلك. و عن سؤال المحكمة صرحت المتهمة انها كانت تتواصل مع الشخص الخليجي عبر تطبيق الواتساب في غرفة النوم وان ابنتيها كانت نائمتين .وعرض عليها محضر تفريغ القرص المدمج اكدت ان ابنتيها كانت نائمتين..واعطيت الكلمة للاستاذ العباس عن المطالب بالحق المدني اكد ان المتهمة كانت تتواصل مع الشخص الاجنبي بارتياح واشار الى محضر تفريخ القرص المدمج والتمس ادانتها والحكم للمطالب بالحق المدني بتعويض قدره :30.000 درهم مع الصائر والاجبار في الادنى .. ليلتمس السيد وكيل الملك الادانة و رافع الدفاع و اكد وجود دعوى جارية للتطليق بين الطرفين و ان المشتكي لا يعاملها معاملة لائقة و ان الفيديو مفبرك وتسجيله كان تحت طائلة التهديد من طرف المشتكي واستغرب وجود نافذة مفتوحة من الجهة التي تم التقاط الفيديو منها ..كما انها كانت تستعمل السماعة فكيف لزوجها سماع ما قاله الشخص الخليجي ..والتمس التصريح ببراءة المتهمة و التصريح بعدم الاختصاص في الطلبات المدنية ...و بعد ان كانت المتهمة اخر من تناول الكلمة فتم حجز القضية للمداولة لاخر الجلسة.

<u>وبعد المداولة طبقا للقانون</u>

حيث تابع السيد وكيل الملك المتهمة من أجل : **الخيانة الزوجية** و الاخلال العلني بالحياء بالعري المتعمد والبذاءة في الاشارات و الافعال بمحضر قاصر ،واعطاء القدوة القدوة السيئة للابناء بسوء السلوك والافعال

في الدعوى العمومية :

<u>بخصوص جنحة :الخيانة الزوجية</u>

و حيث انه لفهم جنحة الخيانة الزوجية بشكل جلي و تحديد اركانها التكوينية و نشاطها المادي وجب الرجوع للنصوص المؤطرة لها

و حيث انه باستقراء فصول القانون الجنائي فالثابت منها ان المشرع المغربي عالج هاته الجنحة في الباب الثامن المعنون ب :**الجنايات والجنح ضد نظام الاسرة و الاخلاق العامة** كما نظمها و حدد شروطها واركانها في الفصول 493-492-491 من الفرع السادس لنفس الباب تحت عنوان :**انتهاك الاداب**

و حيث ان الثابت من خلال الاطار التشريعي لهاته الجنحة خصوصا عنوان الباب الثامن من القانون الجنائي و الفرع السادس المشار اليهما اعلاه ان المشرع المغربي ربط جريمة الخيانة الزوجية بالاخلاق والاداب العامة اي انها جريمة محكومة بقيم وعادات وتقاليد المجتمع ,و ان المصلحة المحمية قانونا هي الاسرة والمجتمع بالدرجة الاولى قبل الضحايا.

و حيث انه و لئن كان الركنين القانوني والمعنوي لهاته الجنحة الخيانة الزوجية لا يثيران اي خلاف فان النشاط المادي لهاته الجنحة هو الذي كان محط تضارب قضائي فقهي وقضائي, بمعني هل الخيانة الزوجية مرتبطة وجودا وعدما بالعلاقة الجنسية المباشرة اي ايلاج القضيب بالفرج ؟ ام يمتد الى افعال اخرى مثل تبادل القبلات الساخنة وغيرها من اللسمات و الرسائل والصور و التسجيلات والممارسة الجنسية الافتراضية عبر الفضاء الرقمي اشباعا للرغبة الجنسية التي تثير الغريزة الجنسية ...

و حيث انه بالرجوع للفصل 491 من القانون الجنائي فالثابت منه انه ينص على انه:"**يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين احد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية و لا تجوز المتابعة في هاته الحالة الا بناء على شكوى من الزوجة او الزوج المجني عليه**" و الثابت من هذا النص ان المشرع المغربي لا يتحدث عن اية علاقة جنسية كشرط او ركن مادي للخيانة الزوجية بخلاف الفصل 490 من ق ج الذي عالج جريمة الفساد و حدد ركنها المادي بوصف دقيق:**كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة**.

و حيث انه ما دام ان المشرع المغربي نفسه لم يحدد مفهوم الخيانة الزوجية فان ربطه بالمواقعة او الاتصال الجنسي بين المتهمين كما جرى العمل على ذلك امر غير دقيق ولا سند له في القانون نفسه ذلك ان الفصل كما سبق ذكر شرع لحماية **نظام الاسرة و الاخلاق العامة و الاداب بصفة عامة** , و تدخل العلاقة الزوجية ضمن هذا الاطار , و ذلك من كل ما يخل بالثقة اللازمة لاستمرارها

و حيث انه و عطفا على ما ذكر اعلاه و امام عدم وجود تعريف تشريعي دقيق للخيانة الزوجية فان كل محاولة لربطها بالمواقعة او الاتصال الجنسي المباشر يبقى غير قانوني و غير دقيق و لا سند له , و تبقى الخيانة الزوجية مفهوما واسعا وشاسعا تشمل كل فعل جنسي غير مشروع يرمي الى الاستمتاع الجسدي بهدف اشباع الغريزة الجنسية ما يعني ان القبلات الساخنة ومقدمات الجماع و غيرها من اللمسات الساخنة التي ترمي لاشباع الرغبة الجنسية او الاستعداد للمواقعة يعد علاقة جنسية ما دام انه خيانة لرابطة الزوجية و لها اثار على الروابط الاسرية التي يسعى القانون الجنائي

لحمايتها من خلال الباب الثامن المعنون ب :**الجنايات والجنح ضد نظام الاسرة و الاخلاق العامة** التي عالج و حدد شروط الخيانة الزوجية واركانها من خلاله في الفصول 493-492-491 من الفرع السادس لنفس الباب تحت عنوان :**انتهاك الاداب**. و مما لا شك فيك ان انتهاك خصوصية جسد احد اطراف العلاقة الزوجية يؤدي الى المس بقدسية العلاقة الزوجية ويرتب اثارا مدمرة على الزوج والابناء و المجتمع ,ناهيك عن ما يحدثه الامر من اضطراب اجتماعي لكون العلاقة الزوجيةفي المخيل الشعبي علاقة مقدسة و المس بها باي شكل من الاشكال يعد مسا بقيم وعادات وتقاليد المجتمع بل و بالنظام العام الذي يسعى المشرع لحمايته من كل اضطراب .

و حيث ان العمل القضائي المغربي على مستوى محكمة النقض عمل على تكريس هذا التوجه بصفة صريحة من خلال عدة قرارات بداية من سنة 2015 من خلال محاولة تحديد مفهوم العلاقة الجنسية كنشاط مادي في هاته الجريمة حيث اكدت في احد قراراتها ان الركن المادي للخيانة الزوجية قد تتحقق بكل فعل مادي جسدي مرتبط بالرغبة الجنسية و يمس قدسية الرابطة الزوجية و من حيثيات هذا القرار:" **حيث لكن ان ممارسة الجنس قد تتخذ صورا متعددة ذلك ان المشرع المغربي عرف الفساد في المادة 490 من القانون الجنائي بكل علاقة جنسية غير مشروعة بين رجل وامرأة ,و محكمة القرار عندما لم توضح مفهوم الفساد او العلاقة الجنسية التي اسست عليها قضاءها من خلال المادة المذكورة لتتحقق من قيام الركن المادي لجنحة الخيانة الزوجية التي قد تتحقق بكل فعل مادي جسدي مرتبط بالرغبة الجنسية ويمس قدسية الرابطة الزوجية,تكون قد جعلت قضاءها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه خاصة ان المطلوبة التي ضبطت بخلوة رفقة المتهم الثاني تعترف بانها تبادلت القبل مع الاخير ولامسها في اماكن حساسة من جسدها مما يستوجب النقض والابطال**" قرار محكمة النقض عدد:3/448 بتاريخ 2016/04/06 في الملف الجنائي عدد:2015/21244/45 .لتتوالي قرارات محكمة النقض حيث صدر قرار اخر بتاريخ 2018/10/17 تحت عدد 3/1431 في الملف الجنائي عدد:2017/3/6/21974 و من حيثياته "**حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه ان المحكمة المصدرة له استندت عن صواب في ادانة الطاعن من اجل جنحة الخيانة الزوجية الى اعتر افها في محضر الشرطة القضائية بتبادل القبل مع رجل اجنبي عنها ,و هو فعل يشكل خيانة زوجية في حق زوجها ,فهو خيانة لر ابطة الزوجية و الوفاء و الثقة بين الزوجين و ان هذا الاعتراف ينزل منزلة الاعتراف الذي تضمنته مكاتيب واوراق صادرة عنها ,و بالتالي وسيلة اثبات قانونية طبقا لمقتضيات الفصل 493 من القانون الجنائي,و تكون المحكمة قد طبقت القانون تطبيقا سليما و الوسيلتان على غير اساس**"

وحيث انه اذا كان الامر كذلك في الو اقع المادي ،فماذا عن العالم الافتراضي ووسائل التواصل الاجتماعي؟

و حيث انه ما يجب الاشارة اليه بداية ان الفضاء الرقمي اضحى ميدانا لارتكاب اخطر الجر ائم ومنها الخيانة الزوجية لانها من اخطر الجر ائم التي تضرب المجتمع وتهدمه باعتبار الاسرة النواة الاولى المكونة لها.

و حيث ان صور الخيانة الزوجية الالكترونية او الافتراضية تتعدد حسب الفعل المادي المجسد للجريمة والوسيلة المستعملة في ارتكابها ،فقد يأخذ صورة محادثة جنسية للطرف الاخر عن اسرار الزوجية..والانخراط في الاحاديث الجنسية وتبادل الرسائل الجنسية والعاطفية وارسال صور وفيديوهات غير اخلاقية والعبارات المثيرة جنسيا ..والتعري امام الكاميرات ليشاهدها الطرف الاخر والمواعدة والحديث الالكتروني الساخن و الممارسة الافتراضية... ...و هي صور لا حصر لها

و حيث ان الثابت من خلال حيثيات القرارات اعلاه ان مفهوم النشاط المادي لجنحة الخيانة الزوجية لا يقتصر على المواقعة لان هذا الاخير مفهوم قاصر بل يشمل جميع الافعال الاخرى ذات الطبيعة الجنسية التي تمس عمق و قدسية العلاقة الزوجية كميثاق ترابط وتماسك شرعي مبنية على الوفاء و الاخلاص ..سواء كان هذا النشاط او هاته الافعال تمت بشكل مباشر او عبر الفضاء الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي ..وهو الامر الذي كرسته محكمة النقض في احد قراراتها حين قضت بالغاء قرار لمحكمة الاستئناف،ومما جاء في حيثياته:(..عدم مناقشة محكمة القرار اعتراف المطلوبة بالممارسة الجنسية الافتراضية ومدى تاثيرها على العلاقة الزوجية،نقصان في التعليل الموازي لانعدامه ،علما ان اية علاقة تؤدي الى اشباع الرغبة الجنسية خارج العلاقة الزوجية تعتبر خيانة زوجة وخيانة

للرابطة المبنية على الثقة والوفاء بين الزوجين..)القرار عدد:1386 بتاريخ :2020/10/10 في الملف الجنائي عدد:2019/3/6/4287

و حيث انه بالعودة لوقائع الملف موضوع الملف ،فالمتهمة اعترفت تمهيديا بالحديث مع شخص خليجي كما جاء في القرص الذي اطلعت على مضمونه كما طلب منها-المشتكي حسب ادعائها- خلع ملابسها كلها في مكالمة بالصوت والصورة مع شخص خليجي عبر تطبيق الواتساب وانها قامت بذلك كما في القرص المدمج وانها ليس المرة الاولى التي تقوم بذلك الا انه في هاته المرة قام بتصويرها.

و حيث اعترفت المتهمة قضائيا امام السيد وكيل الملك انها هي من تظهر في اشرطة الفيديو الاباحية مع اشخاص غرباء ،مدعية انها قامت بذلك بتهديد من زوجها المشتكي

و حيث اعترفت المتهمة امام المحكمة مجلسا انها كانت تتحدث مع شخص خليجي اجنبي عبر تطبيق الواتساب بالصوت والصورة بلباس النوم و في غرفة النوم وانها معتادة على ذلك وزوجها يعرفه. مدعية انها تواصلت مع الشخص المذكور تحت الضغط والتهديد من زوجها.

و حيث ان الثابت من محضر **تفريغ القرص المدمج تبين انه يحتوي على خمس فيديوهات:**

-المقطع الاول: يظهر انه مأخوذ من خارج الغرفة من النافذة بالضبط .يظهر امراة ممدة عل سرير للنوم ترتدي ملابس قصيرة وتتحدث في الهاتف بالصوت والصورة وتضع السماعات في اذنيها .

-المقطع الثاني: يظهر امراة ممدة عل سرير للنوم و هي تتكلم بالهاتف وتقول باللهجة الخليجية ،**بتنام بحضن وحدة** بيناتكم علاقة قديمة بتكولي،انت مريض انت ما ترضى غزلان تحكي مع واحد حتى ولو بالهاتف..وتجني انت بتعرف الغيرة كيف بتكون،ربما انت خرجت ،وحس فيني ودرني مكانك،لا تتعمد تعمل فيني هيك،اح قلي...

-المقطع الثالث : يظهر امراة ممدة عل سرير للنوم و هي تتكلم بالهاتف وتقول باللهجة الخليجية وتضع سماعات على اذنيها ويطهر بجانبها ابنة صغيرة..كولي حبيبي شنوا راح تكون ردة فعلك لما جبلك صبي ،انا ما بدك تتركني بالمستشفى حتى في تلك اللحظة باش الوجع اخف ...لا لا لا ما اديرش هكاك حيد حيد يدك الله ينعلك والله عيب عليك حرام عليك ..ما نتزوج بالسر الحاضر يعلم الغايب بزواجنا ..اح ايمى وجعني قلبي ..اش اداني احبك وامرض حالي معك...

المقطع الرابع :....

المقطع الخامس : مأخود من نافذة خارج المنزل يظهر وسط المنزل ثم صوت امرأة ثم يظهر الشريط امرأة تقوم بارتداء تبانها و هي تضع أمامها هاتفها النقال و تضع السماعات في اذنيها في حديث مع شخص ما وتقوم بالاستلقاء على بطنها و الضحك....

و حيث ان الثابت من خلال التسجيلات التي اعترفت المتهمة في جميع المراحل بانها تعود لها **انها محادثات جنسية للطرف الاخر باستعال العبارات المثيرة جنسيا ..والتعري امام الكاميرات ليشاهدها الطرف الاخر والمواعدة والحديث الالكتروني الساخن و الممارسة الافتراضية** بشكل ظهر ولا يدع مجالا للشك.اما ادعء المتهمة انها كانت تحت التهديد فتفنده عدم ظهور علامات الارتباك عليها في المقاطع المصورة والثابت من نفس التسجيلات انها تتحدث باريحية مع الطرف الاخر وبوجود ابنتها ..كما اكدت ان العملية تكررت لعدة مرات وليست المرة الاولى

و حيث ان هاته الوقاائع تشكل وعاء لجنحة الخياة الزوجية بالشكل المبين اعلاه ,**فهو خيانة لر ابطة الزوجية و الوفاء و الثقة بين الزوجين و ان هذا الاعتراف- في جميع المراحل- ينزل منزلة الاعتراف الذي تضمنته مكاتيب**

واوراق صادرة عنها ,و بالتالي وسيلة اثبات قانونية طبقا لمقتضيات الفصل 493 من القانون الجنائي و هو ما استقرت عليه محكمة النقض بالشكل المفصل اعلاه

و حيث إن محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمنها مالم يثبت مايخالفها.

وحيث اقتنعت المحكمة بناء على ذلك بثبوت جنحة الخيانة الزوجية في حق المتهمة ويتعين إدانتها من أجلها.

بخصوص جنح الاخلال العلني بالحياء بالعري المتعمد والبذاءة في الاشارات و الافعال بمحضر قاصر ،واعطاء القدوة القدوة السيئة للابناء بسوء السلوك والافعال

- وخيث اعترفت تمهيديا بالحديث مع شخص خليجي كما جاء في القرص الذي اطلعت على مضمونه كما طلب منها- المشتكي حسب ادعائها- خلع ملابسها كلها في مكالمة بالصوت والصورة مع شخص خليجي عبر تطبيق الواتساب وانها قامت بذلك كما في القرص المدمج وانها ليس المرة الاولى التي تقوم بذلك الا انه في هاته المرة قام بتصويرها.

و حيث اعترفت المتهمة قضائيا امام السيد وكيل الملك انها هي من تظهر في اشرطة الفيديو الاباحية مع اشخاص غرباء ،مدعية انها قامت بذلك بتهديد من زوجها المشتكي

و حيث اعترفت المتهمة امام المحكمة مجلسا انها كانت تتحدث مع شخص خليجي اجنبي عبر تطبيق الواتساب بالصوت والصورة بلباس النوم و في غرفة النوم وانها معتادة على ذلك وزوجها يعرفه. مدعية انها تواصلت مع الشخص المذكور تحت الضغط والتهديد من زوجها.

و حيث ان الثابت من االفيديوهات التي تظهر فيها المتهمة بلباس غير محتشم وقيامها بافعال و تصرفات و اقوال ذات ايحاءات جنسية وبحضور ابنائها القاصرين الذين يلعبون بجوارها كما ه و ثابت من الفيديوهات تكون قد ارتكب الجنح موضوع المتابعة

و حيث إن محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمنها مالم يثبت مايخالفها.

وحيث اقتنعت المحكمة بناء على ذلك بثبوت الجنح في حق المتهمة ويتعين إدانتها من أجلها.

و تطبيقا للفصول 286 و287 و289 و290 و292 و293 و297 من قانون المسطرة الجنائية، والفصول 141 و142 و146 و150 و491 و 492 و493 من القانون الجنائي.

في الدعوى المدنية التابعة :

قبولها شكلا لاستيفائها الشروط المتطلبة قانونا

في الموضوع:

حيث انه تمت ادنة المتهمة في الدعوى العمومية ما يجعل الطلبات المدنية المقدمة في مواجهتهما مؤسسة قانونا وواقعا وجديرة بالاستجابة في حدود المابلغ ادناه

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا و حضوريا:

في الدعوى العمومية :

بمؤاخذة المتهمة الاولى من اجل ما نسب اليها و عقابها على ذلك بخمسة -05- اشهر حبسا نافذا و تحميل المتهمة الصائر ت و الاجبار في الادنى .

في الدعوى المدنية التابعة:

بقبولها شكلا

و موضوعا باداء المتهمة للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا اجماليا قدره 30000 درهم مع الصائر و الاجبار في الادنى

وبهذا صدر الحكم في التاريخ أعلاه في الجلسة العلنية بقاعة الجلسات الاعتيادية من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية.

السيد : جمال بوصوابي	رئيسا.
السيدة : اسماء اقاش	عضوة
السيد : فؤاد بوزيض	عضوا
السيد : محمد بنطيب	ممثلا للنيابة العامة.
السيد محمد بوشيخي	كاتبا للضبط

إمضاء الرئيس إمضاء الكاتب

MarocDroit